الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

فرنسا وهولندا: مشروع قرار

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] واتفاقية حقوق الطفل[(٢)] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

171012 171012 12-55173 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٥] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠[٧] واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي والإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين[٨] والرابعة والخمسين[٩] للجنة وضع المرأة، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة هو ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها''[١٠]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٣]، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي يولى لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣، (A/65/3/Rev.1) الفصل الثالث - واو.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، الفقرة ٢ (د).

(١١) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣) انظر القرار ١/٦٥.

نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤]، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراري المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقين بالأطفال والتراع المسلح،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة[١٥]، وقراره ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل انتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف[١٦]،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٧]، بما في ذلك ما يخص مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقوق الإنسان، والاعتراف بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها المرأة[١٨] وضرورة إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني والجنسي كليهما[١٩]،

وإذ تقر بأهمية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والتعاون والتنسيق بين الهيئة وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية،

---

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٨) المرجع نفسه، التعليق على المبدأ التوجيهي ٣.

(١٩) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٧ (ب).

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأنشطة العديدة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الجهود والأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أرجاء العالم، وتوفير الحماية والخدمات لجميع الإناث الضحايا والناجيات وترسيخ الرسالة التي مؤداها أن العنف ضد النساء والفتيات أمر لا يمكن التسامح معه،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والتعليم والصحة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٠]، بما في ذلك تشجيع التصديق العالمي على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(٢٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

المنظمة عبر الوطنية[٢١] والنهوض بتنفيذه، أمر من شأنه أن يسهم في مكافحة العنف ضد المرأة،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز نظامها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية، وتنفيذ تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات ودعم الضحايا والناجيات وتقديم الخدمات لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للدول أن تواصل اعتماد تشريعات شاملة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا تجرّم العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيه فحسب، بل تفرض أيضا توفير الوقاية والحماية للضحايا وإنشاء الآليات اللازمة وتوفير التمويل لضمان التنفيذ،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، وكذلك المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وهو يمثل شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢٢] وباستجابة الدول الأعضاء لطلب الأمين العام معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٥، وتعرب عن أملها في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة لطلبات الأمين العام اللاحقة؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أنشطة متابعة ملموسة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٦ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها الدول والجهات المانحة من القطاع الخاص وغيره إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية زيادة التمويل لبلوغ الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها أو تغاضت عنها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤]؛

٩ - **تهيب** بكافة الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، من أجل إزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو إلى القوالب النمطية المتعلقة بدور الرجل والمرأة؛

(٢٢) A/67/220.

١٠ - **تؤكد** أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وكفالة إنفاذ التزامات الحماية، بما في ذلك إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني والعقوبات الجنائية الخاصة بالعنف ضد المرأة وتوفير خدمات من قبيل مرافق المأوى، بحيث تتاح للضحايا وسائل تحول دون وقوعهن ضحية للعنف مرة أخرى، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقائق لا تزال قائمة تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة أن تواصل الدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، التركيز على منع العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك على حماية الضحايا والناجيات وتوفير الخدمات لتلبية هذه الحاجة من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات المحسنة على نحو أكثر فعالية، وأن ترصد بالتالي تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وأن تقيمه بدقة وأن تحسن، حيثما كان ذلك ممكنا، أثرها وفعاليتها؛

١٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم تدريبا مستمرا بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما

النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٤ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها وبالقانون وما يوفره من حماية وسبل انتصاف قانونية، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للمرأة والأسرة المتعرضة للعنف، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب في جميع مستويات النظام القضائي وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة في حماية النساء والفتيات من العنف؛

١٦ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجيتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف والحماية منه في القوانين والسياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، بسبل منها مثلا ما يلي:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي

والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة وحماية النساء اللائي تعرضن للعنف؛

(د) توعية جميع الجهات المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية في جميع مناطق البلد وغيرها من وسائل تعزيز منع العنف والحماية منه، من قبيل المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والحلقات الدراسية والتدريب والمنشورات والكراسات والمواقع الشبكية والمواد السمعية والبصرية ووسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمناقشات، حسب الاقتضاء، وتكرارها وتمويلها؛

(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية التدابير المتخذة لمنع هذا العنف وحماية الضحايا، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى في هذا المجال؛

(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات

العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان، وضمان أن تكون البيئات والمجتمعات المحلية والمدارس مأمونة للنساء والفتيات؛

(ك) تشجيع أنشطة التدخل المبكر في حالة الأسر والأطفال المتعرضين للعنف أو المعرضين له، من قبيل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال، للحد من احتمال ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى في سن البلوغ؛

(ل) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(م) وضع برامج للاتصال وتزويد النساء بالمعلومات المفيدة عن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين النساء بحيث يستطعن حماية أنفسهن وأطفالهن من جميع أشكال العنف؛

(ن) تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها منع وقوع تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(س) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة مراعاة عمليات العدالة الجنائية للمنظور الجنساني ووجود الضمانات والتدابير المناسبة لحماية الضحية، مثل الأوامر التقييدية وأوامر الطرد، واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ع) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ

قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ف) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم كافة المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وضمان عدم تكرارها، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ص) وضع برامج متخصصة للتدريب تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتصدي لها وكيفية حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهن بطريقة محايدة وفعالة، أو تحسين ما هو قائم من تلك البرامج وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء ووسائط الإعلام؛

(ق) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، على قدم المساواة مع الرجل ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ر) توفير الحماية والدعم بشكل فوري عن طريق إنشاء مراكز متكاملة، تكون متاحة في المناطق الريفية أيضا، تقدَّم عن طريقها لجميع الإناث ضحايا العنف وأطفالهن خدمات المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم المراكز القائمة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما لا يزال يتعذر إنشاء هذه المراكز، من أجل زيادة تيسير سبل الانتصاف لجميع الضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

(ش) إنشاء أو دعم خطوط وطنية للاتصال المباشر وطلب المساعدة توفر للضحايا المعلومات وخدمات المشورة والدعم والإحالة؛

(ت) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم وأيضا كفالة اتخاذ التدابير المناسبة لوضع أو دعم برامج ترمي إلى تلقين مرتكبي العنف العائلي أن يسلكوا سلوكا غير عنيف في العلاقات الشخصية، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع هذه البرامج وتنفيذها في إطار التنسيق الوثيق مع الدوائر المتخصصة التي تقدم الدعم للضحايا؛

(ث) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وحماية ودعم الضحايا والشهود، والدخول في تلك الشراكات؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - **تؤكد** إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

١٩ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢١ - **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا

هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بمعلومات مستكملة، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٢ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة من أجل إعداد إحصاءات بشأن العنف ضد المرأة، وتتطلع إلى الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية لإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة: دراسة استقصائية إحصائية، الذي قدم إلى الاجتماع الاستشاري المعني باستعراض مشروع المبادئ التوجيهية لإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، المعقود في بيروت من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٢٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة وتدعو مؤسسات بريتون وودز أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بوسائل منها الاستعانة بدليل البرمجة المشتركة[٢٣] الذي أعدته فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والتي تم تحويلها في الدورة العاشرة للشبكة المشتركة بين الوكالات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالعنف ضد المرأة[٢٤]، وذلك بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٤ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك

(٢٣) "Initiating the Multi-Stakeholder Joint Program on Violence Against Women: a review of the processes and some key interim lessons learned".

(٢٤) انظر IANWGE/2011/report، الصفحة ٢١.

ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.